**جامعة محمد بوضياف المسيلة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**عنوان الدرس الثالث:**

# القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

**أستاذ الدرس:** الدكتورة **غضبان سمية** أستاذ محاضر قسم "أ"

**بريد أستاذ الدرس** :somia.ghadbane@univ-msila.dz

**الفئة المستهدفة من الدرس:** طلبة السنة الثانية ليسانس

**وحدة تعليم الدرس:** الاساسية

**معامل الدرس: 2**

**رصيد الدرس:** 7

أهمية الدرس:

-توضيح مضمون القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية،،

-شرح كل من الشكوى،الإذن،الطلب.

-التمييز بين الشكوى، الطلب،الإذن من حيث طبيعة و مضمون إجراءات سير الدعوى.

أسلة حول الدرس:

-ماهي الشكوى،الاذن،الطلب؟

-هل تختلف القيود الثلاثة من حيث المفهوم،المضمون،الإجراءات،الجهة التي تصدرها؟

-ما هي الآثار القانونية لكل من الشكوى،الإذن والطلب

السنة الجامعية: 2023- 2022

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية وكيفية سيرها

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية من طرف المدني أو رجال القضاء أو من طرف بعض الموظفين المعهود إليهم تحريكها بمقت ضى قوانين خا صة ؟؟؟؟؟؟؟؟ المبدأ العام هو أنها تحرك من طرف النيابة العامة وفق المادة 29 فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي هي نف سها بالن سبة للـ شخص الطبيعي ذلك لأن المـ شرع الجزائري بعد تعديل 2004 أضاف فصلا كاملا تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ضمن الباب الثاني بعنوان في التحقيقات من الكتاب الأول حيث نص صـــراحة في المادة 65 مكرر وبالتالي فإن الدعوى العمومية تحرك عن طريق:

1-طلب افتتاح تحقيق:

وهو إجراء تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضـــي التحقيق فيقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه طلب كتابي مؤرخ إلى قا ضي التحقيق بموجبه يقوم قا ضي التحقيق بفتح تحقيق في الدعوى العمومية المعروضة أمامه ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بأي تحقيق إلا بطلب من وكيل الجمهورية حســب المادة 67 فقرة 1 ويجوز أن يوجه الطلب إلى شخص مسمى أو مجهول حسب المادة 67 فقرة 2.

2-التكليف المباشر في الحضور:

إجراء قانوني نتقوم فيه الذيابة العامة بتكليف المتهم بحضـــور أحكام محكمة الجنح والمخالفات حـ سب نص المادة 333 والمادة 394 من قانون إ.ج كما يمكن للمدعي المدني أن يقوم بتكليف المتهم مباشـــرة بالحضـــور أمام المحكمة في حالات محددة نذكر منها الحالاتالتي ن؟؟؟؟؟؟؟؟ والمتعلقة بالشخص المعنوي وهي إحالة إصدار شيك بدون رصيد والقذف حسب نص المادة 337 مكرر.

3-إجراء المثول الفوري:

المثول الفوري هو إجراء حديث بموجب الأمر 15-2 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون إ.ج تقوم به النيابة العامة عن طريق المثل الفوري للمتهم فورا أمام المحكمة المختصة ويكون في الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا يطبق في الجرائم التي تخضع لقانون إجراءات تحقيق خاصة حسب المادة 339 مكرر وقد شملت المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 على جميع الأحكام الخاصة بالمثول الفوري.

4-الادعاء المدني:

وهو إجراء يقوم به الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 الذي بدوره يعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال 5 أيام لإبداء رأيه وتقديم طلباته يجوز أن تكون على شخص معلوم أو مجهول حسب المادة 73 وقد نظم المشرع أحكام هذا الإجراء في المواد من 239 إلى غاية 247 .

المطلب الثاني: أطراف الدعوى العمومية

باعتبار أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع سواء وقع هذا الاعتداء على حق من حقوق الدولة ومع حق من حقوق الأفراد فإنه من البديهي أن يكون للدعوى العمومية طرفين هما: المدعي الذي هو المجتمع باعتباره صاحب حق في العقاب من جهة والمدعي عليه الذي هو المتهم من جهة ثانية.

أولا: النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب.

وطبقا لنص المادة من القانون الأساسي للقضاء والتي تعتبر النيابة العامة جهاز يتشكل من مجموعة قضاة حيث تنص:

1-ق ضاة الحتم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس الق ضائية والمحاكم التابعة للنظام العادي القضائي.

2-قضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

وبمعنى آخر فالنيابة العامة عبارة على هيئة ق ضائية خا صة تحرس العدالة وتـ سهر على حســـن تطبيق القوانين الملاحظة أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجنائية ويوجد لدى جميع المحاكم في التراب الجزائري ممثل النيابة العامة ولقد نصت المادة 29 من ق.إ.ج. فالنيابة العامة هي هيئة جزائية تنوب على الدولة. فمهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

لذا فإن النيابة العامة هو ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

أ-تشكيل النيابة العامة:

النيابة العامة هي مؤ سـ سة أو هيئة إجرائية تـ ضطلع بمهمة محددة في قانون الإجراءات الجزائية وهي موزعة في النظام القضـــائي الجزائري على ثلاث مســـتويات: المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا.

-على مستوى المحاكم:

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء مجموعة مـ ساعدون وهم يمثلون النائب العام ويبا شرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 34 و35 ق.إ.ج.

فوكيل الجمهورية هو العـ ضو الحـ ساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومبا شرتها وكما خول القانون لوكيل الجمهورية التـ صرف في الملفات والق ضايا التي تـ صل إليه عن طريق الصيغة القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات.

-على مستوى المجالس القضائية:

يمثل النائب العام النيابة العامة على مســـتوى المجلس القضـــائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس وهذا طبقا للمادة 33 و34 ق.إ.ج.

وطبقا للمادة 33 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون إ.ج يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا على ذلك.

وبالرجوع للمادة 35 من الأمر 15-02 السابق الذكر فإنه يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فتية.

-على مستوى المحكمة العليا:

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعد نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاملين مساعدين وبهذا فإنه لا توجد علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا فليس لها أي سلطة رئيسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

ثانيا: المتهم

تعتبر النيابة العامة والمتهم هما الخصمان في الدعوى الجنائية وبناء على ذلك فالدعوى الجنائية ترفع على المتهم باعتباره المدعي عليه فيها.

-المركز القانوني للمتهم:

لقد أصبح المتهم في التشريعات الحديثة أحد أطراف الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة بعدما أن كان يعتبر طرفا سلبيا في التشريعات القديمة.

فاعتمدت التشريعات الحديثة على مبدأ شخصية العقوبة بمعنى أن المتهم لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كان هو مرتكبها أو ساهم فيها شخصيا.

-الشروط الواجب توافرها في المتهم:

1- أن يكون المتهم مسؤولا جنائيا.

2- أن يكون المتهم معينا.

3- أن يكون المتهم إنسان حيا.

-أن يكون المتهم معينا:

-مرحلة الاتهام والتحقيق:

يجوز خلال هذه المرحلة في تحريك الدعوى ضد شخص مجهول إذ يجوز للنيابة العامة أن تدعي أمام قا ضي التحقيق ضد شخص مجهول وهذا طبقا لنص المادة 2/67 ق.إ.ج كما يجوز للمضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق.

-مرحلة المحاكمة:

في هذه المرحلة لا يجوز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة ضد شخص مجهول فيجب أن يكون المتهم معنيا ومحددا أي لابد من معرفة هويته كاملا.

ولكن لا يوجد تلازم بين ضـــرورة تعيين المتهم وتحديد هويته وبين حضـــور إجراءات المحاكمة .

المطلب الثالث: كيفية سير الدعوى العمومية

سنعرض سير الدعوى بداية بال ضبطية الق ضائية مرورا بالنيابة العامة من حيث بدء الدعوى إلى غاية مرحلة التحقيق.

1-الدعوى العمومية والضبطية القضائية: بمجرد وقوع الجريمة وخاصة الجرائم الخطرة تخطر ال ضبطية وكيل الجمهورية بمحا ضر يقدمها ضابط ال شرطة الق ضائية وبها تبدأ الضبطية بالتحري وجمع الأدلة وحتى القبض على المتهم ويسلم للعدالة.

2-الدعوى العمومية والنيابة العامة: تقوم النيابة العامة بأول إجراء لعرض الدعوى أمام القضـــاء مع مراعاة نوع الجريمة فإن كان بصـــدد جناية أو جنحة يشـــترط فيها التحقيق فتحرك الدعوى بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قا ضي التحقيق أما إن تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة لا يشـــترط فيها التحقيق برفع الدعوى مباشـــرة أمام جهات الحكم.

3-الدعوى العمومية والتحقيق:

أ-قا ضي التحقيق: مهام التحقيق في الجزائر يمار سه ق ضاة معنيون لهذا الغرض فت صل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بطريقتين هما:

*طلب إجراء تحقيق: يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مســـاعديه لقاضـــي التحقيق فيتولى القاضي تصنيف الجريمة حسب الخطورة والوضوح أو الغموض فإن كانت الوقائع كالقتل العمدي والضرب المؤدي للموت تكون جناية تحقيق يكون وجوبيا المادة 66 ق.إ.ج.

وإن كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل جنحة فالنيابة تستغني عن التحقيق المادة 66 إ.ج.

* شكوى م صحوبة بادعاء: مدني للمت ضرر من الجريمة حيث يقدمه ويدفع م صاريف قضائية ويعين موطن في اختصاصات قاضي التحقيق المادة 72 ق.إ.ج سبق ذكره.

ب-غرفة الاتهام:

هي جهة في هرم التنظيم القضائي موجودة على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر ح سب ما تقت ضيه ظروف العمل، المادة 176 ق.إ.ج تت صل بالدعوى بعد انتهاء قا ضي التحقيق من المتهم المتابع بجناية ي صدر أمر إر سال الم ستندات للق ضية إلى النائب العام بهدف عرضها على غرفة الاتهام، المادة 166 ق.إ.ج.

والطريق الثاني لتتوصـــل الغرفة بالدعوى اســـتئناف واحد أطراف الخصـــومة المتهم أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق .

**المبحث الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية**

**المطلب الأول: الشكوى**

**تعريف الشكوى:**

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه على السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة خطر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمه .

وقد أطلق الم شرع الجزائري كلمة ال شكوى على البائع المقدم من الم ضرور من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قا ضي التحقيق والم صحوب بالادعاء المدني والذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية مادة 1721 والشـــكوى هنا وســـيلة للادعاء المدني ويمكن أن

تـ ستأنف الدعوى العمومية سيرها بدونها عن طريق النيابة العامة أما الـ شكوى التي نحن بصددها فهي قيد على سلطة النيابة بشأن جرائم معينة.

الجرائم التي تستلزم الشكوى:

- جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات.
- جرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والحواش والأصهار لغاية الدرجة الرابعة مادة 30690 عقوبات، وقد نـ صت المادة 368–ع، على أن الـ سرقات التي تقع من الأ صول أضرار بفروعهم أو العكس أو من أحد الزوجين أضرار بالزوج الآخر لا يعاقب عليها ولا تخول إلا الحق في تعويض المدني.
- ترك أحد الوالدين لأ سرته أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل. مادة 330 فقرة 261 ق.ع.

–الطبيعة القانونية للشكوى:

اختلفت أراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى وتعددت أقوالهم.

فهناك من يقول أن الـ شكوى قيد يرد على سلطة الدولة وليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى ولكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بـ سبب تقديم الشكوى لكن هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول أن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى وكذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة وليس للشكوى أن تمسها .

ولرأي جانب آخر أن الشكوى مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشـــرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى فتقديم الشـــكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي لترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية .

ضد من تقدم الشكوى:

الأصل أن الشكوى توجه ضد المتهم وهو من استلزم القانون وجوب تقديم الشكوى لاتخاذ الإجراءات ضده ولكن المتهم قد يكون غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة وعلم المجني

عليه بها فلا يحول ذلك دون التقدم بالشـــكوى دون اعتبار الشـــخص من يســـفر اتخاذ الإجراءات عن إ سناد التهمة إليه وعندما يت ضح الـ شخص المتهم فإنه ينبغي عليه تقديم شكوى بالرغبة في السير في الإجراءات ضده.

شكل الشكوى:

يســـتوي في الشـــكوى أن تكون كتابة أو شـــفاهة وبأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم وليس مجرد طلب أخذ تعهد بعدم تكرار الجريمة أو طلب الصلح.

أثر تقديم الشكوى:

متى قدمت الشـــكوى زال القيد على اتخاذ الإجراءات الجزائية وجاز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو غيرها وجاز للنيابة أن تبا شر كافة إجراءات الدعوى العمومية بعد تقديمه الـ شكوى أما إذا حركت الدعوى العمومية أو بو شرت فيها إجراءات المتابعة قبل تقديم الشـــكوى فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام لأنه يمس مـ صلحة عامة أراد المـ شرع حمايتها بهذا القيد ولا تـ صح هذه الإجراءات ر ضاء المجني عليه في الدعوى ولا حتى تقديم الشـــكوى وإذا رفعت الدعوى إلى المحكمة قبل تقديم الشكوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لبطلان الإجراءات.

التنازل عن الشكوى:

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الـ شكوى بـ سحبها، مادة 6/3، وهو ما يتفق مع حكمتها فقد يرى أن المـصلحة في ذلك ويـصدر التنازل من المجني عليه بو صف صاحب الحق في الـ شكوى أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا وبالنـ سبة لجريمة الزنا فإن التنازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني إلا إذا كان المجني عليه لا زال حسب الواضح من نص المادة 339، إذا انقضـــت رابطة الزوجية بالطلاق فلا يمكن أن يتنازل عن الدعوى العمومية وحق التنازل في الـ شكوى من الحقوق التي تنقـ ضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة.

شكل التنازل:

حق المجني عليه في الـ شكوى يـ شأ إلا إذا وقعت الجريمة فعلا، فلا يـ صور التنازل عن الجريمة مســـتقبلة غير أن مثل هذا التنازل قد يقيد الرضـــاء بالجريمة وهو ما يؤدي إلى انتقاء أحد عنا صرها إذا كانت تـ ستلزم عدم ر ضاء المجني عليه ومن ذلك الـ سرقة فتنازل القريب أو الـ صهر مقدما عما يـ سرقه منه قريبه أو صهره يمكن اعتباره ر ضاء بالواقعة يجردها من عدم المشـــروعية وللمجني عليه أن يتنازل عن الشـــكوى التي يقدمها في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو غيره من الأسباب.

المطلب الثالث: الطلب

إلى جانب الـ شكوى نجد أن المـ شرع الجزائري ا ستلزم على النيابة العامة الحـ صول على الطلب في بعض الجرائم لتحريك الدعوى العمومية بشـــأنها، ولكي يطلق يدها في تحريك الدعوى العمومية يجب صدور الطلب من الهيئة أو السلطة العامة المجني عليها.

أولا: تعريف الطلب

لتعريف الطلب يجب الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية: حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على ســـبيل الحصـــر ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو تراحب مصـــالح المجني عليه وتطلب هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضـــد مرتكب الجريمة. كما يعرف الطلب على أنه بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة. لكل تباشـــر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مـ صلحة تخص الـ سلطة التي قدمت الطلب أو علم مـ صلحة أخرى عهد القانون إلى تلك الـ سلطة برعايتها لذلك فالطلب هو ما صدر عن إحدى هيئات الدولة بو صفها مجنيا عليها في جريمة أ ضرت بمـ صلحتها، أو بـ صفتها ممثلة لمـ صلحة أخرى أ صابها (الاعتداء) وقد عقد القانون في بعض الجرائم لجهة معينة بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إفراز حقها في العقاب والمصلحة في عدم تحقيق ذلك .

ثانيا: إجراءات تقديم الطلب

تتمثل إجراءات تقديم الطلب فيما يلي:

1- صاحب الحق في إ صدار الطلب: يـ صدر الطلب عن إحدى سلطات أو هيئات الدولة على النيابة العامة تعبيرا عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بموجب الجريمة الواقعة في حقها، والتي تســـتلزم تقديم طلب في شـــأنها لتمكين النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

ويقدم الطلب بواسطة الممثل القانوني للسلطة أو الهيئة العامة الذي منحه القانون حق تقديم الطلب، وهذا الحق لا يتعلق بشـــخصـــية الموظف وإنما بحكم وظيفته وإن قدم الطلب من سلطة أو هيئة غير مختـ صة بذلك، فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية وإن حركت فيكون الطلب باطلا بطلانا مطلقا، تقضـــي بها لمحكمة من تلقاء نفســـها، ولا يصـــحـــحه الطلب اللاحق.

2-الـ شخص الموجه ضده الطلب: يـ صدر الطلب ضد كل شخص ارتكب جريمة أو عدة جرائم ضد الهيئة أو الـ سلطة العامة والتي يتوقف أمر متابعة الجاني من عدمه لـ سلطة هذه الأخيرة، وذلك في جرائم تستوجب تقديم طلب ضد الجاني لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني.

3-الجهة التي يقدم أمامها الطلب وآجاله: يقدم الطلب إلى الجهة المختصـــة أصـــلا في تحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة ويجوز بالتمهيد لذلك تقديمه إلى رجال الضبطية القضائية.

لم يحدد المشـــرع الجزائري مدة معينة يتم تقديم الطلب فيها وهذا لكون مقدم الطلب هي هيئة عامة تقوم بتقدير الأمور تقديرا مو ضوعيا، وليس شخ صيا، زيادة على ذلك فإن الجرائم التي تســـتوجب تقديم الطلب تحتاج إلى وقت أكبر للتحقق من وقوع الجريمة، كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية، والمدة التي تؤدي إلى سقوط الحق في تقديم الطلب هي مدة تقادم الدعوى العمومية وبحسب نوع الجريمة الواقعة .

4- شكل الطلب وبياناته: إن المشرع الجزائري لم يشرط في قيد الطلب أن يكون مكتوبا بحيث لا تجد نصوصا صريحة تنص على ذلك، عكس المشرع المصري الذي اشترط في تقديم الطلب أن يكون كتابة إلا أنه وعملا بالقواعد العامة، فالطلب يكون دائما مكتوبا، وذلك لما يرتبه من آثار، ومع ذلك فإننا نرى أن الطلب لا يتصور صدوره إلا من هيئة عامة في الدولة ومن ثمة وجب أن يكون مكتوبا وعموما تقتضي الطبيعة القانونية للطلب تضمينه عدد من البيانات الجوهرية تتمثل فيما يلي:

أ- أن يحمل توقيع الموظف المختص قانونا بتقديمه، وذلك للتأكد من صفة مقدم الطلب بأنه صادر ممن يملكه قانونا تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.

ب- أن يحمل الطلب تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة على صدور الطلب.

ج- تحديد الطلب بوضوح للواقعة محل الجريمة التي صدر من أجلها، وذلك للتأكد من أنها من الجرائم المقيدة بالطلب.

د- أن يتصرف الطلب إلى التعبير عن إرادة ورغبة الجهة التي خولها القانون تقديمه، في تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين وإلا اعتبر الطلب مجرد بلاغ .

ثالثا: التنازل عن الطلب وآثاره

1-التنازل عن الطلب:

سكتت القواعد العامة عن مسألة جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، غير أنه وبالرجوع إلى النصوص الخاصة سيما منها الأمر 01/03 المتعلق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نجده أيضا ينص في المادة 09 مكرر على أنه يجوز لوزير المالية أو محافظ البنك الجزائري أو ممثليهما المؤهلين بتقديم الطلب سحبه، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي.

وعموما يشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوبا باعتباره الوجه المقابل للطلب الذي يقتضي أن يكون مكتوبا، فضلا على أن التنازل هو تعبير عن إرادة سلطة عامة التي تشترط في معاملاتهما الكتابة، ويجب صدور التنازل عن الطلب ممن يملك تقديم الطلب والتنازل يتم ممن يملك صفة تقديم الطلب بحكم الوظيفة ولم يكن هو الذي صدر عنه الطلب فعلا لأسباب ما.

2-آثار التنازل عن الطلب: يترتب علم التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية وعليه إذا تنازلت الجهة المختصة قانونا بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة، فإنه يتعين على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل عن الطلب، وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق تعين في هذه الحالة إصدار أمر بالأوجه للمتابعة، ومن قدم التنازل عن الطلب والدعوى في مرحلة المحاكمة وجب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة.

وذلك أن التنازل جاء ليضع حدا لإجراءات المتابعة الجزائية وليس لمحو الصفة الإجرامية لوقائع ثابتة في الطلب وتجب الملاحظة إلى أن التنازل عن الطلب يؤدي للانقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وفي الحالة العكسية يكون التنازل عن الطلب عديم الأثر.

المطلب الثاني: الإذن

يعرف الإذن بأنه "عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة".

تنص المادة 127 من الدستور الجزائري "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه" .

يمنح الإذن عادة إذا رأت الجهة مصدرته جدية الاتهام وأن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوة(172)، أما إذا ارتأت أن الاتهام غير جدي أريد به الكيد بالمتهم وإعاقته عن أداء مهام أعماله واستقلاله امتنعت عن إصدار الإذن .

المقارنة بين الشكوى والطلب والإذن:

1-وجه التشابه:

من حيث المصدر: يعد القانون هو المصدر الوحيد للشكوى والطلب والإذن نظرا لكونهم استثناء جاء ورودها على سبيل الحصر ولا يجوز الاجتهاد فيها (180).

فيما يتعلق بارتباطها بالنظام العام: فهي كلها مرتبطة بالنظام العام تمنع المتابعة الجزائية بدونها، وإذا وصلت الدعوى أمام قاضي الموضوع فيحكم بعدم قبول الدعوى لتخلفها، كما أن جميع الإجراءات السابقة على رفع القيد تعد باطلة ولا يصححها تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب فيما بعد. كما يشترط أن يتضمن حكم الإدانة رفع القيد وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب.

كما أن لهذه القيود أثر سلبي على تحريك الدعوى العمومية، فإذا تخلفت امتنعت المتابعة وإذا حصرت جازت المتابعة.

من حيث مدة التقادم: فإن كل من الشكوى والطلب والإذن غير مقيد بمدة معينة مما يجعلها تخضع للتقادم العادي للجرائم الوارد في نص المادة 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-وجه الاختلاف:

من حيث المصلحة المحمية: فالشكوى تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للمجني عليه، بعكس الطلب الذي يهدف لحماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة. أما الإذن فيهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي لهيئة معينة.

من حيث المصدر: فالشكوى تكون من طرف المجني عليه، أما الطلب والإذن فيصدران من سلطة عامة.

من حيث الشكل: فالشكوى يمكن أن تكون كتابية أو شفهية، عكس الطلب والإذن فيشترط في كلاهما الكتابة.

من حيث التنازل: فإن التنازل الصادر من صاحب الشكوى والطلب تنقضي بها الدعوى العمومية، عكس الإذن الذي لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

من حيث وحدة الجريمة: فإن الإذن مرتبط بشخص المتهم فإذا تعدد المتهمون في الجريمة و صدر الإذن ضد أحدهم فقط دون الآخرين فلا يمتد أثره إلى غيره على عكس الشكوى والطلب .